

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.47
27 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون
"تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" والوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.43

بيان مقدم من الأمين العام طبقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/47/L.43 فإن الجمعية العامة :

"١٠ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذته بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، والتي أكدت الدول الأطراف من جديد فيها التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن تنظيم الأعمال المقبلة للجنة على أساس عقد دورتين سنوياً ، قد تصل مدة كل منهما إلى ثلاثة أسابيع ، على النحو الذي قد تبنت فيه اللجنة في ضوء عبء عملها المتوقع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد كل دورة بنحو شهرين لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

"١١ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم ، في إطار الميزانية ، القائمة عموماً ، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية" .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل المعتمد

٢ - تتصل الطلبات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/47/L.43 بالبرنامج الفرعي ١ ، تنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية للبرنامج ٣٥ ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(١) وبالأنشطة المبرمجة في إطار البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٢) .

جيم - التكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية

٣ - فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المتعلق بتنظيم العمل المقبل للجنة ، ينبغي الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ تنص على أن تجتمع لجنة حقوق الطفل سنويا لمدة ثلاثة أسابيع وأنه قد تم تخصيص موارد لاجتماع في عام ١٩٩٢ واجتماع في عام ١٩٩٣ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . على أنه لم تجر برمجة الفريقين العاملين لفترة ما قبل الدورة والدورة الإضافية للجنة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وعلى ذلك سيلزم لهم احتياجات إضافية على النحو الموجز أدناه :

(أ)	تكاليف السفر والإقامة	(بمعدلات عام ١٩٩٣)
١٠	١٠ من أعضاء اللجنة لدورة ثانية لا تستغرق أكثر من ثلاثة أسابيع	٧٥ ٠٠٠ دولار
٢٠	٥ أعضاء يشاركون في فريقين عاملين لفترة ما قبل الدورة (١٧ ٩٠٠ دولار لكل فريق)	٣٥ ٨٠٠
	المجموع	<u>١١٠ ٨٠٠</u>

(ب)	تكاليف خدمة المؤتمرات	
١٠	دورة ثانية تستغرق ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٣ (ترجمة شفوية ، ٣٠ اجتماعا : الاسبانية ، الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)	٨٩٢ ٩٠٠
	(وثائق صادرة قبل الدورة : ٢٠٠ صفحة : الاسبانية ، الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)	

دولار

(وثائق صادرة أثناء الدورة : ٢٠ صفحة : الاسبانية ،
الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)

(وثائق صادرة بعد الدورة : ٢٠ صفحة : الاسبانية ،
الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)

(محاضر موجزة : ٢٠ اجتماعا : الاسبانية ،
الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)

٢٠ فريقيان عاملان في فترة ما قبل الدورة في عام ١٩٩٣
١١٤ ٠٠٠
(ترجمة شفوية ، ١٠ اجتماعات لكل فريق : الاسبانية ،
الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية ، الفرنسية)
المجموع
١ ٠٠٦ ٩٠٠

دال - امكانية الاستيعاب

تكاليف السفر والاقامة

٤ - يتعين الاشارة الى أن الجمعية العامة ، تحسبا لبدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام ١٩٩٣ ، قد اعتمدت ، في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مبلغ ٦٦ ٠٠٠ دولار لسفر الأعضاء الـ ١٠ الأوليين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وما يتصل بذلك من تكاليف . على أنه نظرا لعدد التصديقات الذي جاء أقل مما كان مقدرًا ، فإنه ليس متوقعًا أن يبدأ سريان الاتفاقية في عام ١٩٩٣ ، وبناء عليه ، فإن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لن تجتمع في ذلك العام . وبالتالي : فمن المقترح إعادة تخصيص هذا المبلغ للتمويل الجزئي للاجتماعات الاضافية المقترحة للفريقين العاملين في فترة ما قبل الدورة وللجنة حقوق الطفل . وحيث أن إعادة التخصيص هذه ستترك مع ذلك عجزا مقداره ٤٤ ٨٠٠ دولار (١١٠ ٠٠٠ دولار - ٦٦ ٠٠٠ دولار) ، فمن المقترح تغطية هذا العجز في سياق التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ ، حقوق الانسان ، الذي سيتم الى الجمعية خلال الدورة الحالية .

٥ - وفيما يتصل بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ، التي تطلب الى الأمين العام أن يكفل ، داخل الاطار العام للميزانية القائمة ، توفير الموظفين والمرافق الملائمة من أجل فعالية أداء مهام اللجنة ، ليس مقصورا أن تنشأ الحاجة الى أي موارد إضافية من الموظفين أكثر مما قرره الجمعية العامة أصلا في قرارها

٢٤٨/٤٥ باء خامسا المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أي وظيفة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة .

تكاليف خدمة المؤتمرات

٦ - تستند التقديرات الخاصة بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٩٢ والبالغ مقدارها ١ ٠٠٦ ٩٠٠ دولار الى الافتراض النظري القائل بأنه لن يتم تغطية أي من احتياجات خدمة المؤتمرات من القدره الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٤١ ، الادارة والتنظيم ، من الميزانية البرنامجية وأنه سيلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة لأغراض الاجتماعات على أن مستوى الموارد اللازمة لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قدر ، حسيما هو مبين في الميزانية البرنامجية ، على أساس التجربة السابقة ليس في خدمة الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب بل ، وأيضا الاجتماعات التي يؤذن بعقدتها فيما بعد . وبناء على ذلك ، يقدر أنه لن يلزم رصد أي موارد إضافية في إطار الباب ٤١ الجديد من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

هـ - موجز الاحتياجات الاضافية

٧ - وبناء على ذلك فني حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/47/L.43 يقدر انه سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٤٤ ٨٠٠ دولار . على أنه ، سيتم تقديم هذا الطلب رسميا في التقديرات المنقحة التي ستعرض على الجمعية العامة في إطار الباب ٢٨ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني بصيغته المعدلة بالوثيقة A/47/6 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .
